



بسم الله الرحمن الرحيم  
بأسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم الاصدار: ١١  
تاريخ الاصدار: ٢٠٠١/٦/٣٠

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٦) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

### قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١

#### المادة الأولى:

تعتبر نفقة الأولاد ديناً في ذمة أبيهم من وقت امتناع أبيهم عن الإنفاق.

#### المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويش

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق